

مجالس الموطأ - 652 - تتمة لباب الجنائز ، الشيخ سعيد الكملي

سعيد الكملي

هل تتظرون الدمع يغرق وجنتي؟ هل تسمعون تسارع النبر طاعاتي هل تشعرون بحزن قلب مبعد عن لذة للعلم في الحلقات حرم السكينة واصطو مفعم بالانس رغم تزايد الساع حرم الملائكة حين حافت جمعكم - 00:00:00

مستغفرين فيها عظيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال - 00:00:42

يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیت لوقتها قال عبيد الله رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع نافع مولى ابن عمر امام المعروف مات رحمه الله عشرة ومية - 00:01:10

ان عبد الله ابن عمر عبد الله ابن الخطاب الصحابي بن الصحابي الفقيه بن الفقيه المفتى بن المفتى مات رضي الله عنه سنة ثلاث وسبعين ان عبد الله ابن عمر قال يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیت لوقتها 00:01:28

قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يصلى على الجنائز اذا احتج ان يصلى عليها بعد العصر تلي عليها بعد العصر واذا احتج ان يصلى عليها بعد الصبح يصلى عليها بعد الصبح لكن بشرط - 00:01:49

ان تصلي الصبح لوقتها وان تصلي العصر لوقتها اي لاول وقتها قد تذكرون ما تقدم لنا في المجلس الماضي ان عبدالله بن عمر كان لا يصلى على جنازة بعد الاصفار عندما تغرب الشمس - 00:02:08

وقد اخبرتكم ان انه وضعت جنازة مرة بعد العصر فقال هو من صاحب هذه الجنائز؟ لمن ولی هذه الجنائز ليصلى عليها قبل ان يتلو قرن الشيطان لكن هنا يقول - 00:02:28

انه لا بأس بالصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا صلیت لوقتها اي اذا اخرتا بحث يوشك ايقاع صلاة الجنائز عند الاصفار او عند الغروب - 00:02:46

او يوشك ان يوقع توقع صلاة الجنائز عند طلوع الشمس فحينئذ لا يجوز لأنك لم تصلي صلاة الصبح ولا العصر لاول وقتها وهذا اه يعني ما المانع من ذلك؟ المانع له الاحاديث الكثيرة في النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس - 00:03:08

وعاني الصبح حتى تطلع الشمس وانت تذكرون اننا قلنا ان الصلاة بعد العصر مكرهه الى حين غروب الشمس في ذلك الحين تكون الصلاة محرمة حتى تغرب فتحل الصلاة والصلوة مكرهه بعد طلوع الفجر - 00:03:34

الى حين طلوع الشمس انتهاء طلوعها حين طلوعها تكون الصلاة محرمة ثم اذا طلعت ترجع الكراهة الى ارتفاع الشمس قيد روحي فحينئذ تحل الصلاة لكن هذا الكلام عن صلاة النافلة. طيب صلاة الفرض - 00:03:57

هل هل يجري عليها ما ذكرنا الان لا من نسي صلاة الصبح لم يتذكرها الا حين طلوع الشمس او نام عنها لم الا حين طلوع الشمس هل نقول له لا تصليها؟ الصلاة الان حرام ام نقول صلي - 00:04:19

صل وان كان ذلك حين طلوع الشمس لان هذا هذه صلاة فرض وكذلك بالنسبة للغروب للمغرب للعصر من نسيها حتى لم يذكرها الا والشمس تغرب نقول انتظر نقول له صلي فإذا قال هذا وقت التحرير نقول له ذلك بالنسبة لي - 00:04:38

للنافلة جميل لكن الان نحن نتحدث عن صلاة الجنائز صلاة الجنائز ليست فرضا هي دون الفرد لكنها فوق النفي فلذلك لم يمنعوا منها بعد صلاة العصر لكن منعوا منها في الوقت الذي لا تحل فيه الا الفريضة - 00:04:58

وهو وقت الطلوع وقت الغروب مفهوم الكلام طيب ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما انه لا بأس بالصلوة يصلى تصلي صلاة الجنائز

بعد العصر وبعد الصبح اذا صليت الصبح في اول وقتها - 00:05:23

صليت العصر في اول وقتها لان ذلك ليلزم منها انها لن تصلى في حين التحرير مفهوم؟ مم. لكن يخشى انه اذا اخرت الصلاة صلاة الصبح وصلاوة العصر يخشى حين على الجنائز ان تصلى في وقت لا يجوز الصلاة فيه - 00:05:36

وهذا الذي يذكره ابن عمر هنا اذكروا مثله غيره يذكر مثله غيره من الصحابة روى البيهقي عن علي بن رياح ان جنازة وضعت في مقبرة البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصلى عليها حتى غربت - 00:05:58

فامر لما غربت الشمس امر ابو بربعة مول المنادي فنادى اي فاذن ثم اقام الصلاة فتقىد ابو بربعة فصلى الناس المغارب ثم صلوا الجنائز وفي الناس انس بن مالك. وانس بن مالك تعرفونه صحابي ويا مبرزة - 00:06:19

ايضا من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلاهما فعل هذا الذي كان عبد الله بن عمر يقوله ولهذا روى ابن القاسم عن مالك انه قال لا بأس بالصلاحة - 00:06:39

على الجنائز بعد العصر ما لم تصرف فاذا اصفرت فلا الا ان يخاف على الجنائز التغير ولا بأس بالصلاحة عليها بعد الصبح ما لم تسفر فاذا اسفر ما لم يسفر فاذا اسفر فلا الا ان يخاف على جنازة التغير - 00:06:52

وهذا الذي قلت لكم هو مذهب جماهير العلماء وخلف في ذلك الشافعي رحمه الله ورأى ان الصلاة على الجنائز تصح في كل وقت ولو في ذيئك الوقتين اعني حين طلوع الشمس وحين غروبها - 00:07:15

وحمله الاحاديث الناهية عن الصلاة بعد الاصفار وحين وبعد الصبح يعني على على النافلة وقال صلاة الجنائز هي اعلى من ذلك وهذا مشكل يرد عليه ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر بن الجهمي رضي الله عنه قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فيها او ان - 00:07:31

مقبورة فيها موتانا حين اه عند الطلوع حتى تبيض وعند انتصف النهار حتى تزول وعند الاصفار حتى تغيب وهذا الحديث ظاهر في خلاف ما ذهب اليه الشافعي رحمه الله لكن الشافعية اجابوا عن هذا الاستدلال قالوا الذي يمنع منه - 00:07:59

هو الذي يتحرج الصلاة على الجنائز في هذه الاوقات اما الذي يصلى عليها من غير تحر فهذا ليس بممنوع وهذا ايضا كلام فيه نظر لماذا لان التحرى زائد على على لفظ الحديث - 00:08:24

الحديث ليس يدل على التحرى انما يدل على الصلاة في هذه الساعات فاشترط التحرى قيد زائد لا يدل عليه شيء من الفاظ الحديث. مفهوم كذا ولذلك فمذهب الجمهوري هو الظاهر والله اعلم - 00:08:49

قال الامام مالك رحمه الله بباب الصلاة على الجنائز في المسجد قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله حدثني يحيى عن مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله - 00:09:07

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات لتدعوا له فأنكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على - 00:09:21

سهيل بن بيضاء الا في المسجد قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن ابي النضر ابو النذر هو سالم بن ابي امية مولى عمر بن مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي - 00:09:42

احد ائمة اهل المدينة واحد متقنيهم ومحدثيهم وعلمائهم ومفتفيهم تقدمت ترجمته وهو الذي قال لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله لما قال له عمر اني اخاف ان اكون قد هلكت فقال له سالم ابو النضر هذا - 00:10:06

ان كنت تخاف فلا بأس يعني لست اخاف عليك ان تخاف لكني اخاف عليك الا تخاف ان كنت تخاف فلا بأس عبد خلقه الله بيده ونفح فيه من روحه اسجد له ملائكته - 00:10:27

اباحه جنته اخرجه منها بمعصية واحدة وانا وانت نعصي الله في كل يوم ونتمنى رحمه الله سنة تسع وعشرين وقيل سنة ثلاثة ومتة عن ابي النظر مولى عمر بن عبيد الله. مولى عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي القرشي الوجيه الشريف احاد وجهاء - 00:10:52

قريش انه احد اشرافها تقدمت ترجمته ايضا مات رحمه الله سنة اثنين وثمانين عن عائشة زوج النبي صلى الله عائشة بنت ابي بكر

زوجوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين رضي الله عنها ماتت - 00:11:19

ثلاثة وسبعين وخمسين او ثمان وخمسين او تسعين انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابي وقاص في المسجد حين مات. ابو النذر لم يدرك عائشة فهذا اسناد منقطع ترى منقطع ليس مرسلا هذا ليس هذا منقطع - 00:11:36

لكنه رواه مسلم في صحيحه من طريق ابى التدر عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها لما توفي سعد بن ابى وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه - 00:11:57

نعم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابى وقاص في المسجد حين مات. انما امرت اه عائشة رضي الله عنها ان يمر عليها بسعد ابن ابى وقاص لانها ترید ان تدعوه له ترید ان تصلي عليه - 00:12:12

وآآ حينئذ لماذا لا تذهب مع الجنازة؟ لانها كانت رضي الله عنها لا تتبع الجنازة لا هي ولا غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكن يردن ان يصلين عليه فقد روى المسلمين هذا الحديث الذي ذكرت لكم عائشة رضي الله عنها قالت آآ ادخلوا به المسجد حتى اصلى عليه. وروى - 00:12:30

ايضا عن عائشة عن عائشة رضي الله عنها انه لما مات سعد بن ابى وقاص ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمرروا بجنازته في المسجد فيصلين عليهم فيصلين عليه فعل الناس - 00:12:50

مم ولماذا كنا لا يتبعن الجناز لما رواه البخاري ومسلم في صحيحه ما عن ام عطية الانصارية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع جناز لم يعزم علينا فلست عزيمة - 00:13:07

من شاء اتبع الجنازة من النساء. لكن امهات المؤمنين كن يردن ما هو خير وان لم يكن عزيمة نعم انها امرت ان يمر عليها بسعد ابن ابى وقاص في المسجد حين مات لتدعوه له - 00:13:22

فانكر ذلك الناس عليها فانكر الناس عليها امرها ايام ان يدخلوا عليها. يدخل سعد بن ابى وقاص المسجد لتدعوا له تصلي عليه وهذا قال مالك رحمة الله لا يصلى على ميت في المسجد - 00:13:40

قال خليل رحمة الله فيما يكره للميت وادخاله بمسجد والصلة عليه فيه وهذا مذهبنا في المشهور ومذهب الحنفية انه يكره ان يصلى على ميت في المسجد. وذهب الشافعية والحنابلة ومالك في رواية المدينيين عنه الى ان - 00:14:04

يجوز الصلاة على الميت في المسجد بالاقرع المشهور في مذهبنا انه مكره وهو مذهب الحنفية يستدل له بانكار الصحابة رضي الله عنهم على عائشة امرها ادخال سعد المسجد ومحال ان ينكر الصحابة على عائشة برأي رأوه - 00:14:25

باجتهاد اجتهدوه لابد ان لهم اصلا استندوا اليه وان لهم اعتمادا اعتمدوا عليه فهذا دليل. الدليل ايضا ما رواه احمد وابو داود عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:14:51

من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وهذا حديث اختلف فيه الحفاظ اختلافا كثيرا لكن الظاهر انه لا ينزل عن درجة القبول فلا شيء له فإذا كان لا شيء له - 00:15:12

فالاولى ان يصلى على الجنازة حيث يكون له شيء وهو خارج المسجد مم طيب واجبنا عن حديث عائشة هذا انها لما قالت انه صلى على ابني بيضاء في المسجد قال - 00:15:31

اه قلنا نحن ومن وافقنا من الحنفية هذا يحتمل ان الجنازة وضعت خارج المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد اي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد - 00:15:48

وصهيب البيضاء خارجة من يخالفنا من الشافعية والحنابلة؟ وهي قلت لكم رواية مالك آآ رواية المدينيين عن مالك يقولون انه يجوز الصلاة على الجنازة في المسجد لا كراهة وهؤلاء يستدلون بهذا الحديث ايضا - 00:16:08

يقول ان عائشة اخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على البيضاء واخيه في المسجد ويبعد ما تقولون من ان الجنة الجنازة كانت خارج المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم كان داخله هذا قالوا هذا محتمل لكنه خلاف الظاهر - 00:16:27 والظاهر ان الجنازة ايضا كان في المسجد. وهذا قد يرشحه رواية مسلم. مسلم روى هذا الحديث وفيه ان اه عائشة رضي الله عنها

لما امرت ان يدخلن ان يدخل سعد - 00:16:50

المسجد فعاب الناس عليها فقالت هي رضي الله عنها ما اسرى الناس الى ان يعييوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يدخل بجنازة في المسجد وما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد - 00:17:11

قالت هنا في جوف المسجد وطبعا هذه ولو قالت في جوف المسجد فيحتمل ان الذي في صل في جوف المسجد النبي صلى الله عليه وسلم لكن العادة جارية غالبا ان الإمام يكون يازاء الجنازة ولا يكون بعيدا عنها - 00:17:33

فاستدلوا بهذا وقالوا وما يدل على ذلك ان صح الصحابة يعني بعضهم صلى عليه في المسجد وقد روى عبدالرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما عن هشام ابن عروة قال رأى أبي الناس يخرجون من المسجد - 00:17:53

ليصلوا على جنازة فقال ما بال هؤلاء ما صلى على أبي بكر الا في المسجد ورون أبي شيبة عن طلحة عن عن المطلب بن عبدالله بن حنطبل قال صلى على أبي بكر وعمر تجاه المنبر - 00:18:12

وهذا ما استدلوا به وقد سمعت واجابوا على استدلالنا اما انكار الصحابة قالوا انت تستدلون بانكار الصحابة وهذه ينكرون على عائشة ماذا؟ لا ينكرون عليها اجتهادها ورأيها هم ينكرون عليها شيئا - 00:18:35

تضييفه الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لانكارهم وروايتها معتمدة وليس انكارهم مقدما عليها مفهوم؟ انما يقدم انكار الصحابة على قول عائشة اذا كان قولها رأيا لها اما اذا كان قولها رواية لها - 00:18:56

فالانكار بهم الانكار عليهم او لا؟ مفهوم؟ او قالوا وما ذكرتم من حديث ابي هريرة فقد عرفتم الاختلاف الذي فيه وعلى القول بثبوته قالوا فانا نحمل الا ما فيه على معنى على - 00:19:16

فلا شيء من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له اي فلا شيء عليه واللام ترد بمعنى على في لسان العرب الم يقل ربنا سبحانه ان احسنتم احسنتم لنفسكم وان اسأتم فلها. اي - 00:19:35

فعليها ومن ذلك قول الشاعر فخر صريعا لليدين وللفم اي فخر صريعا على اليدين وعلى الفم. قالوا فكذلك هنا فلا شيء له اي فلا شيء عليه هذا جملة ما قالوا - 00:19:53

وهم ما ردوا به علينا ونحن ايضا قلنا له انما الزمتمنوا اياه ما اوردمته علينا لم في توجيه حديث عائشة هذا هو وارد علينا ونحن نقر بذلك انه يعني خلاف الظاهر - 00:20:09

لكن نريد عليكم مثله في حديث ابي هريرة عندما تقولون فلا شيء له اي فلا شيء عليه هذا محتمل ايضا لكنه خلاف ظاهر ونقول لكم هذا الاستدلال الذي استدلالتم به - 00:20:27

تشكل عليه امور يشكل عليه ان المدينة كان فيها موضع تصلى فيه يصلى على الجنائز رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اتخاذ موضعا خارج المسجد يصلى فيه على الجنائز - 00:20:48

فلو كان ادخال الجنائز المسجد مباحا من غير كراهة فلا شيء يتخذ موضع خارج المسجد لتصلى ليصلى على الجنائز فيه واضح لو كان ذلك مباحا من غيرك راه نحن لا نقول انه من نوع نحن نقول انه مكروه - 00:21:12

وهم يقولون انه مباح وليس بمكروه لو كان لم يكن مكروها ليس فيه كراهة البتة لاي شيء سيتخذ موضع في المدينة يصلى موضع للصلوة على الجنائز ويكون خارج المسجد - 00:21:34

والدليل على اتخاذ ذلك ما رواه البخاري في صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برج امرأتين منهم قد زنايا فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد - 00:21:49

وقال ابن حبيب كان مصلى الجنائز في المدينة لاصقا بالمسجد من ناحية الشرق فهذا يشكل جدا على الاستدلال بحديث عائشة على باطلقه يشكل عليه شيء اخر وهو انه لم يؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على احد في المسجد الا ابني بيضاء -

00:22:08

وقد مات خلق من الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى عليهم ولم ينقل انه صلى على احد في المسجد الا على

هذين فلو كان ذلك مباحا من غير كراهة - 00:22:37

اللي صلى على الناس اجمعين ممن مات في عهده صلى الله عليه وسلم هذا اشكال ثانٍ. اشكال ثالث وهو انكار الصحابة على عائشة لما ذكرنون عليها ويقولون كما في رواية مسلم ما كانت الجنائز ليدخل بها المسجد - 00:22:54

انما يصفون ما يقع هذا حكاية حال يصفون واقعا كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقولون ما كان يدخل هذه كلها امور تشووش تشويشا كبيرا على الاستدلال بحديث عائشة باطلاق كما ذهب اليه الشافعية والحنابلة - 00:23:13

ولهذا فالاظهر عندي والله اعلم هو المشهور من المذهب المالكي ومذهب الى الحنفية وهو الذي اختاره بعض ائمة الشافعية والحنابلة مخالفين بذلك مذهبهم يوم وهو ظاهر جدا. يقول ابن القيم رحمة الله وهذا امام من ائمة الحنابلة - 00:23:33

يقول ولم يكن من هديه صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذه الراتب الصلاة على الجنائز في المسجد وانما كان يصلى عليها خارج المسجد وربما صلى عليها وصلى احيانا كما صلى على ابنة بيضاء - 00:23:51

ولم تكن هذه عادته وسننته وكلا الامرين جائز والافضل الصلاة خارج المسجد فإذا كان الأفضل الصلاة خارج المسجد فمقابل الأفضل فالمكروه ما دعاك الى ترك الافضل فهو مكروه وهذا مذهبنا مفهوم كذا - 00:24:11

وابن حجر رحمة الله وهو من ائمة الشافعية لما ذكر خلاف الفقهاء في هذا قال وقد يستفاد من ذلك ان ما ان ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد هو لامر عارض - 00:24:29

او لبيان الجواز يعني ان الاصل هو الصلاة عليها خارج المسجد نعم فالله اعلم فانكر ذلك الناس عليها فقالت عائشة ما اسرع الناس ما اسرع الناس الى ماذا لم يقل ولم يذكر متعلق سرعتهم في رواية الموطأ. ولذلك قال بعض ائمة يحتمل ما اسرعهم الى نسيان هذا الحكم - 00:24:44

هذا ضعيف التقدير ضعيف لانه في رواية مسلم التصريح بمتعلق سرعته وهو قوله ما اسرع الناس الى ان يعيروا ما لا علم لهم به لكم هذا عابوا علينا ان يدخل بجنازة في المسجد ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في جوف المسجد - 00:25:12

فقالت عائشة ما اسرع الناس ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن بيضاء الا في المسجد. سهيل بن بيضاء هو احد قدماء المسلمين. اسلم قدימה تلفوا في - 00:25:38

كونه بدرية ومات رضي الله عنه سنة تسع من الهجرة وامه بيضاء هذه لقب لها ولقبت بذلك لانها كانت البيضاء واسمها دعد مم بعد من كانت له ابنة فاراد ان يسمى - 00:25:57

تفضل تفضل قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب في المسجد قال عبيد الله رحمة الله وحدثني عن مالك عن نافع عن ابن عمر هو الاسناد الذي تقدم - 00:26:18

ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمر بن الخطاب امير المؤمنين الخلفاء الراشدين وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات رضي الله عنه شهيدا سنة ثلاثة وعشرين تلي عليه في المسجد - 00:26:43

هذا مما يستدل به على الجواز الكراهة لا تنافي الجواز اه قال الامام مالك رحمة الله بباب جامع الصلاة على الجنائز قال عبيد الله بن يحيى رحمة الله وحدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر واباه - 00:27:07

هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال عبيد الله رحمة الله وبلغ وبلغني وحدثني عن مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان بن عثمان بن عفان - 00:27:30

هو عثمان بن عفان بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف شهيد المظلوم تقدمت ترجمته مات رضي الله عنه سنة اثنين وثلاثة هم عبدالله بن عمر امام تقدم وابا هريرة. ابو هريرة عبد الرحمن بن صخر على الاصح مات رضي الله عنه - 00:27:59

سبعين وخمسين كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء. كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء. يعني اذا وجدت جنازة اتفقت فيها اموات طلوا على الاموات جميعا صلاة واحدة - 00:28:28

بحيث يستغنى كل واحد عن عن عن صلاة له خاصة بتلك الصلاة التي صلى عليه مع من مات من المسلمين وهذا سواء ا كانوا رجالا فقط او نساء فقط او كانوا رجالا ونساء - [00:28:54](#)

مم وهذا لا لا خلاف فيه بين العلماء ان ان الجماعة يجوز ان يكفيها صلاة واحدة فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة. طيب اذا كانوا يكتفى - [00:29:14](#)

في حقهم بصلاة واحدة كيف يوضعنون كيف يوضعون طبعا اذا كان واحدا فانه يوضع ويقوم الميت ويقوم الامام عنده وقد اختلف العلماء بالنسبة للرجل او المرأة هل يقام عند منكبها؟ هل يقام عند وسطها والرجل كذلك داخله؟ لكن اذا كانوا كثيرين - [00:29:32](#) قالوا قال هنا يكون الرجال مما يلي الامام ويكون النساء مما يلي القبلة يعني الرجال يوضعنون عند رجليه الامام مما يليه ثم النساء وراء الرجال يعني هن متقدمات الى القبلة والرجال خلفهم خلفهن مما للامام - [00:29:55](#)

هكذا قال جماهير العلماء وعكس طائفة قالوا الرجال يلوون القبلة والنساء خلف الرجال يلين الامام كما لو كانوا يعني كما لو كانوا احياء فان الرجال يكونون امام النساء لكن الامام لا يكون وراء الجميع اذا كانوا احياء - [00:30:18](#)

وقالت طائفة انهم يوضعن جميعا في صف واحد ويقوم الامام وسط ذلك الصف والجماهير من العلماء على ما على هذا الذي ذكرناه. ويدل لهذا البلاغ الذي رواه مالك هنا. وقد روى ابو داود - [00:30:39](#)

والنسائي عن عامر المولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فوضع الغلام مما يلي الامام وامه مما يلي القبلة قال فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابن عمر وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السنة - [00:31:00](#)

فهذا دليل الجمهور هذا بلاغ مالك وهذا الحديث الذي ذكرته لكم طيب اذا كان هذا الحال اذا كان الرجال والنساء فإذا كانوا وجد الصبيان ايضا الجمهور يقولون الذي يلي الامام الرجال - [00:31:27](#)

ثم يلي الرجال الصبيان ثم يلي الصبيان النساء نعم فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال عبيد الله بن يحيى رحمه الله وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى - [00:31:42](#) حتى يسمع من يليه قال عبيد الله رحمه الله حدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان اذا صلى على الجنائز سلم كتسليمه من الصلاة سلم تسليمة يتحلل بها من صلاة الجنaza - [00:32:05](#)

بان صلاة الجنازة فيها تكبير احرام فلا بد اذا احرم المرء ان يخرج من من صلاته بتسليمه تحلل به من الصلاة طيب فاذا سلم يسلم اسلام تسليمة واحدة وهذا مذهب الجمهور - [00:32:22](#)

او يسلمو تسليمتين وهو مذهب الحنفية الامور كما قلت لكم يرون ان ان الامام انما يسلم تسليمة واحدة وهؤلاء يستدلون بما رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة - [00:32:42](#) فكبر اربع تكبيرات وسلم تسليمة واحدة قال الحاكم وصحت الرواية فيه عن علي ابن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وآبا جابر بن عبد الله وآبا ابي هريرة - [00:33:04](#)

وعبد الله بن ابي اوبي عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واستدل الحنفية على قوله مسلمتان ان بما رواه البيهقي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال ثلاث خلال - [00:33:24](#)

ثلاث خلال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ومن هذه الثلاث والتسليم من الجنائز مثل تسليم تسليم من الصلاة فحملوا هذه المثلية على تسليمتين نحن نقول هذا ليس صريحا في ذلك - [00:33:41](#)

لان المشابهة لا يتتحتم ان تكون فقط في كون التسليم مرتين يحتمل ان تكون اللفظ التسليم السلام عليكم ولا يكون لفظا اخر سلام عليكم عليكم السلام مثلا ان يكون هذا اللفظ - [00:34:03](#)

فاذا سلم بهذا اللفظ فيصح انه تسليم الجنائز مثل تسليم الصلاة ثم لو حمل على العدد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صح عنه انه سلم من الصلاة تسليمة واحدة - [00:34:21](#)

مفهوم وهذا اذا ليس فيه حجة ناهضة واستدلوا بغير ذلك وهو ضعيف. وعلى كل المسألة واسعة وايا ما فعل

المصلحي في الجنازة فذلك واسع ان شاء الله لكن مذهب الجمهور اقوى دليلا والله اعلم - [00:34:36](#)

كان اذا صلى على الجنائز يسلم حتى يسمع من يليه حتى يصبح من المشهور عندها في المذهب ان التسليم من الجنازة يكون جهرا من الامام ليسمع المأمورون فيعلم انقضاء صلاة الامام ينصرفوا - [00:34:56](#)

وهذا الذي عقده خير بقوله وتسليمة خفيفة وسمع الامام من يليه والدليل هذا الذي سمعته لمالك رواية اخرى وهي مذهب الشافعي ان الامام يسر بتسليم الله بتسليمة الانصراف يسر بها - [00:35:17](#)

فاما اسر بها كيف يعلم الناس انتهاء صلاة الجنازة قالوا هذا مذهب الشافعي قلت لكم قالوا يعلمون انقضاء الصلاة الانصراف الامام هو ينصرف فإذا انصرف عرفوا انه ينصرفون ايضا. طبعا هذا مشكل في الجماعات الكثيرة في - [00:35:42](#)

صلاة الجنازة اذا كانت الجماعة وافرة وكان المصلون كثيرين. حينئذ هذا مشكل لكن هذا يدل له ان ابن عباس آآرضي الله عنه كان يسلم تسليمة آآخفية في صلاة الجنازة. وهذا ايضا من جملة ما يسع الناس - [00:36:04](#)

وان كنا نرى ان الاولى ولا سيما اذا كثر المصلون في الجنازة ان يجهر الامام لكن الخلاف فقط في الايمان. هل يجهر ان يسر اما المأمورون فلم يختلف الناس انهم لا يجهرون. لأنهم لا حاجة لهم بالجهر. الامام اذا جهر فانما يجهر لعلم الناس انقضاء - [00:36:26](#)
اما الناس فلا ي شيء يجهرون اه والى لقاء اخر ان شاء الله سبحانه وتعالى اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك والحمد لله رب - [00:36:48](#)